

70315 - التوفير في مكتب البريد وكيفية إخراج الزكاة؟

السؤال

لدي مبلغ من المال في مكتب البريد لم يبلغ النصاب وذهب إلى بنك إسلامي ووضعت مبلغًا من المال ، فكيف أحسب الزكاة - مع العلم عند جمع المبلغين يبلغ المبلغ النصاب - ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز وضع المال في مكاتب البريد ، ولا في البنوك الربوية التي تأكل الربا وتوكله للمودعين ، ولا يخلو المودع فيهما من هذا ، فهو إما أن يكون آكلًا أو موكلًا للربا أو جامعاً بينهما .

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله) . رواه البخاري (5032) .

ثانياً :

من ملَكَ نقوداً تبلغ النصاب - ولو كانت متفرقة ، بعضها في مكان وبعضاً في مكان آخر- وجب عليه إخراج زكاتها إذا مَرَّ عليها الحول ، ويبدأ حساب الحول من يوم بلوغ المال النصاب ، فإذا تمت سنة هجرية أخرى أخرج الزكاة ، وقيمتها ربع العشر (2.5 بالمئة) .

والله أعلم .